E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/30
5 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

ورقة عمل بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق ممارسة الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي، مقدمة من السيد عثمان الحجة عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١١٧

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، بموجب مقررها ١٩٩٥/١١٦ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن أخذت في الاعتبار البيان الشفهي الذي أدلى به عن هذا الموضوع السيد عثمان الحجة، أن تطلب من السيد الحجة أن يعد ورقة عمل بشأن الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي، وأن يعرضها عليها في دورتها الثامنة والأربعين. وفي تلك الدورة، كانت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1996/7) معروضة على اللجنة الفرعية التي اعتمدت، في وقت لاحق، المقرر ١٩٩٦/١١٧ المعنون "المجتمع الديمقراطي"، والذي طلبت فيه من السيد الحجة أن يعد، بدون آثار مالية، ورقة عمل مفصلة عن طرق وأساليب تعزيز الديمقراطية، وعن كيفية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية عن طريق الديمقراطية، وعن كيفية التغلب على العقبات التي تعترض الديمقراطية، وأن يقدم ورقة العمل المفصلة الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وتقدّم هذه الوثيقة تلبية لذلك الطلب.

أولا- اعتبارات تمهيدية

ألف- المصادر المستخدمة في ورقة العمل هذه

٢- لم يقتصر المؤلف، في إعداد ورقة العمل المفصلة هذه، على الرجوع الى المؤلفات العديدة لرجال القانون والباحثين السياسيين وعلماء الاجتماع الواردة في ثبت المراجع فحسب، وإنما رجع أيضا الى التقارير والقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمؤتمرات والندوات الدولية التي اهتمت في أعمالها بمسألة تعزيز الديمقراطية، ولا سيّما الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة. وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بهذه المؤلفات والتقارير والقرارات.

باء- أسلوب العمل المقترح لإعداد الدراسة المزمع إجراؤها

٣- يود المؤلف، مثلما سبق له أن أعرب في وثيقة اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/7، الفقرة ٣) أن تُبحث ورقة العمل هذه في جلسة عامة في الدورة التاسعة والأربعين.

٤- ويرى المؤلف أن الدراسة - إذا أجريت بالفعل - ينبغي أن تركز على تحليل أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان كيما تنأى بالأبحاث بمسافة معقولة عن المشاكل السياسية من ناحية، وكيما يظل منظور حقوق الانسان هو الإطار السائد، من ناحية أخرى.

٥- ولهذا الغرض، ستُمنح الأولوية في الأبحاث للحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وستُقدّم اقتراحات تهدف إلى إشراك الفرد في عملية صياغة وتنفيذ ورصد القرارات ذات التأثير على احترام وتعزيز حرياته وحقوقه الأساسية.

٦- ولتحقيق هذه الغاية، ستتناول الدراسة المزمع إجراؤها تحليل العوامل التاريخية والثقافية التي يمكن أن تؤثر في قبول وتوطيد وتعزيز الديمقراطية عن طريق ممارسة حقوق الانسان.

جيم - هدف الدراسة المزمع اجراؤها

٧- يرى المؤلف أن الدراسة المزمع إجراؤها ينبغي ألا تُستخدم كوثيقة تربوية فقط بل تستخدم أيضاً كدليل متخصص في مجال المساعدة التقنية وكمرجع لإرساء الديمقراطية والحفاظ عليها وتعزيزها. وتلك مهمة ضخمة لا يمكن إنجازها إلا بمساندة فعالة من جانب اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك من جانب المجتمع الدولي، بالنظر الى أبعادها والآثار المترتبة عليها.

٨- وستسعى الدراسة الى وضع مخطط لنهج شامل يضم جميع العناصر اللازمة لسير العمل في مجتمع ديمقراطي وللحفاظ على حقوق الانسان. ويضطلع الفرد في مجتمع من هذا القبيل، بدور رئيسي، بوصفه مواطنا، من خلال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين، وكذلك من خلال النهوض بهذه الحقوق وتوطيدها.

٩- ومن الضروري، لتحقيق هذه الغاية، تحرّي وتحديد الشروط الدنيا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتيح للمواطن الاضطلاع بدوره وممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين، وذلك مع مراعاة مجريات الحياة اليومية والبيئة التي تمارَس فيها هذه الحقوق.

١٠- لهذا الغرض، ستراعي الدراسة مستوى التعقيد الذي أصبح المجتمع متسماً به، كما ستراعي طابع الدولة الوحدوي أو اللامركزي أو الاتحادي بغية التعرف على المصاعب أو على عوامل التقدم التي تعيق أو تحفز ممارسة حقوق الانسان وإقامة الديمقراطية وتعزيزها.

دال - البنية العامة لهذه الوثيقة

١١- استنادا الى التوجيهات العامة الواردة في مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١١٧، ستتناول الوثيقة على التوالي النقاط الآتية:

(أ) العقبات التي تعترض سبيل الديمقراطية ووسائل التغلب عليها؛

(ب) الوسائل الكفيلة بتعزيز مجتمع ديمقراطي؛

(ج) الطرق التي تكفل من خلالها ممارسة الديمقراطية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- وقبل معالجة هذه المواضيع العريضة، ينبغي تعريف المجتمع الديمقراطي وعناصره المميِّزة: وسيتيح ذلك، من ناحية، التعرف على العقبات التي تحول دون إقامة وتسيير مجتمع من هذا القبيل، ومن ناحية أخرى الظفر بالحلول الكفيلة بالتغلب على هذه العقبات مع الحفاظ على حقوق الانسان.

١٣- ويمكن تعريف المجتمع الديمقراطي بأنه مجموعة تتألف من رجال ونساء يتمتعون بصفة المواطنين المتساويين أمام القانون بصرف النظر عن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين. ويشترك هؤلاء الأشخاص بشكل

مباشر أو غير مباشر، عن طريق ممارسة حقوقهم طبقا لقواعد محددة مسبقا وتحترم مبادئ المساواة والإنصاف، في النشاط التشريعي وفي رقابة الادارة. أما العلاقات فيما بين المواطنين والعلاقات بينهم وبين الدولة، فإن تنظيمها يخضع للقانون بالتأكيد، ولكن تحكمه أيضا مبادئ أخلاقية. وتتم دراسة وحل النزاعات التي تنشأ في مجتمع من هذا القبيل، حسب أهميتها، إما من خلال هيئات متخصصة وحيادية وإما من خلال قرار يتخذه المواطنون أو ممثلوهم بأغلبية محددة سلفا وتختلف باختلاف القرار الواجب اتخاذه ولكن مع احترام حقوق ومصالح الأقليات أو الأقلية. وتكفل وسائط الإعلام داخل هذا المجتمع وبحرية تامة تحقيق الشفافية من خلال نشر المعلومات والبيانات وطرح الأسئلة التي تُعتبر ضرورية لتوضيح الأمور أمام الرأي العام وحفزه ومساعدته في التماس حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يواجهها المجتمع أو التي يُعتقد أنه سيواجهها في الأجل القريب أو البعيد. ويجوز أن يتجمع المواطنون بحريّة كاملة، تلقائيا أو بشكل منظم، تبعا لاهتماماتهم ومصالحهم وميولهم المشتركة، في أحزاب سياسية أو جمعيات أو نقابات أو منتديات أو أي شكل آخر من أشكال التجمّع، ولفترات متفاوتة الآجال؛ ولا تتيح هذه التجمعات تشكيل قوى لاتخاذ المبادرات - أو ملاذ يسوده الهدوء - فحسب وإنما تشكل أيضا سلطة موازنة تستطيع الدفاع عن المواطن وحمايته ومساعدته على تحقيق آماله من خلال تعايشه مع بيئته، وتمثيله والتحدث بالنيابة عنه، عند الاقتضاء، في المجالات التي تهمه. ومن هنا تأتي أهمية ممارسة الحريات العامة، مع كل ما تنطوي عليه من امكانات لإقامة الحوار والاتصال والتصرف للتأثير على سير الأمور في المجتمع.

١٤- ويترتب على ذلك أن مسألة معرفة من الذي يتولى الحكم وكيف يختار تصبح ذات أهمية ثانوية بما أن النشاط الحكومي كله يخضع لإطار القوانين واللوائح التي تهدف الى التقليل الى أدنى حد من محاولات الاستقطاب الأناني للسلطة وامكانية اساءة استخدام الوظيفة، وذلك بغية توجيه الجهود نحو تحقيق المصلحة العامة. وبذلك، يكون اختيار من يشغلون الوظائف الحكومية، النيابية أو التشريعية، هو حق يمارسه، بطريق مباشر أو غير مباشر، المواطن الذي يجدد أو يسحب ثقته - أو تفويضه - في فترات معينة، محددة مسبقا وطبقا لقواعد تحمي حريته في الاختيار وتعاقب على كل محاولة للنيل من هذه الحرية أو تقييدها. ذلك أن هذه الحرية هي أساس كل مجتمع ديمقراطي، وهي أيضا غايته.

ثانيا- العقبات التي تعترض سبيل الديمقراطية ووسائل التغلب عليها

١٥- تفترض الديمقراطية قيام مجتمع تحكمه القوانين واللوائح التي يسنّها المواطنون أو نوابهم، والتي تهدف الى معالجة أوضاع محددة. ويعني ذلك أنه ينبغي أن تسود المجتمع "ثقافة قانونية" بعيدة عن أي معتقد ميتافيزيقي أو ظواهر خارقة، وذلك لعدم التأثير على المواطن، الذي يُفترض أنه حر، ليسلك سلوكا لا علاقة له بواقع الحياة اليومية ومن شأنه أن يدفعه الى المقاومة السلبية أو الاعتراض الايجابي دون سبب واضح إزاء كل تطور يحدث في بيئته الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية، ويتسبب على هذا النحو في إعاقة كل أوجه التقدم بل وكل اتصال خارجي من شأنه أن يوسّع مجال رؤيته للعالم.

١٦- وتعني الثقافة القانونية أن لكل انسان خصائصه المميزة، وأنه يتمتع بحقوق-امتيازات، وأنه يتحمل في المقابل واجبات-مهام تنشأ عنها مسؤوليات - جزاءات. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يوجد في مجتمع ديمقراطي شخص بلا خصائص مميزة. وبتعبير آخر، فإن انعدام الثقافة القانونية يعني خضوع

الانسان لميزان قوى لا يأبه بالمساواة أمام القانون، ويساعد بذلك من يملك القدرة والوسيلة على الاستحواذ على السلطة ويستطيع على هذا النحو تخويف الآخر وقهره والسيطرة عليه، الأمر الذي يعتبر نفيا للديمقراطية.

١٧- فما هو السبيل الى أن يكتسب الناس هذه الثقافة القانونية؟ يجب أن تُفسَّر للمواطنين في سن مبكرة قاعدة المساواة أمام القانون وأن يُروَّج لها على نطاق واسع؛ ويجب تبرير كل معاملة تتعارض مع هذه القاعدة بأسباب ملموسة وواضحة ومقبولة للجميع. وانطلاقا من قاعدة المساواة هذه، يمكن في إطار الثقافة القانونية تعليم الحقوق والواجبات والمسؤوليات على نحو يحقق التضامن بين أفراد المجتمع الواحد.

١٨- وبالمثل، فإن عزلة الفرد وتهميشه، وبالتالي إضعافه داخل بيئته، هي أمور تتعارض مع وجود مجتمع ديمقراطي. ولذلك، من الضروري إدماج الفرد في المجتمع لتفادي التجمعات التي تقوم، حصراً، على التضامن الأسري أو العشائري أو القبلي والتي تؤدي الى تفتيت المجتمع أو قيام نظام إقطاعي في إدارة الشؤون العامة والى انهيار الدولة.

١٩- وللتغلب على هذه العقبة، يطبق المجتمع الديمقراطي الحوار والاتصال فيما بين أفراده وبينهم وبين الخارج. ويعني ذلك اقامة مؤسسات للحوار والحفاظ عليها وإصلاحها، وتسييرها بحسب الاحتياجات المعرب عنها والأهداف المنشودة. ولهذا الغرض، يتعين أن يسود مناخ عام قوامه الثقة التي تصبح هدفا في حد ذاتها؛ ومن ثم، تقضي الضرورة باتخاذ التدابير والمبادرات الرامية الى تحقيق هذا الهدف لكي تكفل للحوار الفعالية المطلوبة.

٢٠- وعلاوة على ذلك، يتعارض تركيز السلطات، أيّاً كان طابعها (سياسياً أو اقتصادياً أو مالياً أو علمياً وحتى الطابع الإعلامي)، مع حرية الفرد وامكانات تحقيق غاياته لأن هذا التركيز لا يحتمل الحوار والاتصال. وللتغلب على هذه العقبة، توصي الديمقراطية بتوزيع مجموع السلطات على المواطنين، على أن يحصل كل منهم على القدر الذي يتناسب مع جهوده وقدراته ودوره الذي تتراوح أهميته في خدمة المجتمع إجمالا. وبذلك تتحقق المساواة بشكل ملموس من خلال تكافؤ العدالة الذي يراعي الجهد والمصلحة العامة فقط.

٢١- غير أن منع تركيز السلطات لا يتحقق دون أن تستقل تلك السلطات عن بعضها مع الحفاظ على التعاون فيما بينها. وأساس الديمقراطية هو التقييد الدستوري لسلطات المشرّع والحكومة والسلك القضائي. فمن المهم إذن استكشاف الأسلوب الأمثل الذي يتيح للفرد ممارسة حقوقه بلا مخاطرة ولا خوف والمشاركة بذلك، ولو بصورة غير مباشرة، في ممارسة السلطة.

٢٢- وتتحقق هذه المشاركة من خلال الاختيار، المباشر أو غير المباشر، لممثلي أفراد المجتمع، ومن خلال تقديم مشاريع القوانين أو الطعن في القوانين أمام المحاكم، وكذلك من خلال الاسهام في حل المشاكل التي قد تنشأ في المجتمع، عن طريق الاستفتاء العام.

٢٣- وبغية اضطلاع المواطن بمهمته على النحو المناسب، يجب عليه أن يحيط إحاطة كاملة ونيّرة بالمسائل التي تستوجب مشاركته. غير أن هذه هي أهم الصعوبات التي يواجهها مجتمع ديمقراطي يلجأ الى

وسائط الإعلام لتخطيط وشرح وتحليل المعلومات بغية نشرها على نطاق واسع، عن طريق إتاحة المواجهة بين الأفكار والآراء والإعراب عن الانتقادات وتشجيع الشفافية. ولأداء هذا الدور الهام، ولتجنب التلاعب، تتمتع وسائط الإعلام في المجتمع الديمقراطي بالاستقلال اللازم تجاه سلطة المال والسياسة ومجموعات الضغط. وكيما يكون هذا الاستقلال فعالا، يجوز للدولة أن تساند وسائط الإعلام ماليّاً ولكن طبقا لمعايير توضع باتفاق مشترك مع ممثلي هذه المهنة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ المساواة والمنفعة والخصوصية لهذه المهنة وأخلاقياتها، وكذلك لضرورة الحفاظ على المنافسة التي بدونها تنعدم العوامل الحفازة لوسائط الإعلام. ولكن الشفافية المتوخاة مهددة في الوقت الحاضر، مع وجود الشبكة العالمية للاتصالات (إنترنت) وغيرها من وسائل الاتصالات، بفيض من المعلومات التي تكون غير دقيقة في كثير من الأحيان والتي تشكل تهديدا خطيرا للديمقراطية بما أن مصادر المعلومات آخذة في التقلص، مفسحة المجال أمام التركيز والاحتكار والسيطرة.

٢٤- وفي بيئة كهذه، تتمثل المهمة الرئيسية للدولة في الحفاظ على بقاء المؤسسات المسؤولة عن الحوار الاجتماعي والتضامن بين المواطنين والحماية الداخلية والخارجية لصون السلام الاجتماعي والتقدم الوطني. وتشمل مهمة الدولة هذه، بلا شك، النهوض بالحالة الاقتصادية للبلد بما يتيح للجهود الاجتماعية والثقافية أن تنمو وتؤتي ثمارها بالنسبة لجميع السكان.

٢٥- وعلى هذا النحو، يتطلب التقارب بين المواطنين جهدا تبذله الدولة لتشجيع الأنشطة الإبداعية والتبادلات بين المواطنين وعبر الحدود. وتقوم الدولة، بغية تحقيق هذا الهدف، بإنشاء المرافق وإزالة شتى العقبات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية (الصغيرة والمتوسطة والكبيرة) في مختلف مجالات النشاط، وتحفّز إدماج الفرد داخل المؤسسة التي يمارس فيها اختصاصاته ويشارك في النشاط الانتاجي والإبداعي، بحيث يؤمّن لا بقاءه فحسب وإنما أيضا تقدمه، مع الحفاظ على حريته.

٢٦- غير أنه يجدر التساؤل عما اذا كان يمكن للدولة أن تتولي الانتاج الاقتصادي دون المساس بالديمقراطية؛ ولا يتسنى الرد على هذا السؤال إلا في ضوء التجارب السابقة في بعض البلدان والنتائج التي أسفرت عنها تلك التجارب. والواقع أن إسناد مهمة انتاج السلع والخدمات الى الادارة العامة يمنحها بلا شك سلطة اضافية دون أي ضمان تحقيق الكفاءة. والأخطر من ذلك أن مكسب السلطة الجديد هذا قد يعزز موقف الادارة تجاه السلطات الأخرى، الأمر الذي يشكل تهديدا للحرية، وهي العنصر الأساسي للديمقراطية. ولكن من المسلَّم به أنه يجب على الدولة أن تمارس أنشطة اقتصادية معينة، غير مدرَّة للايرادات بالتأكيد، ولكنها ضرورية للمجتمع، أو تفتح المجال أمام أنشطة أخرى مدرَّة للايرادات.

٢٧- وأخيرا، هل يمكن تصوُّر وجود الديمقراطية دون أخلاقيات أو مبادئ أخلاقية تشكل، الى جانب القوانين واللوائح، إطارا لسلوك الأفراد داخل المجتمع وتجاه بعضهم؟ إن ديمقراطية من هذا القبيل تكون خامدة ولا حياة فيها، وبالتالي فإنها لا تعود بأي نفع لا على الفرد ولا على المجتمع. ذلك أن الفرد لا يسعه التمتع بجميع المزايا التي تتيحها الديمقراطية دون أن يندمج تماما في المجتمع من خلال الحفاظ على بقاء هذا المجتمع وتعزيزه وحمايته. ولذلك، فمن الضروري أن تسود في جميع مراحل التعليم روح العدالة والتضامن ومعاني الاستعداد لخدمة الغير والحفاظ على الممتلكات العامة والتضحية، وهي عناصر جوهرية تقوم عليها الديمقراطية. ولئن كانت الديمقراطية تتيح للفرد تحقيق تقدمه داخل بيئته الاجتماعية من خلال

ممارسة حقوقه دون أي عائق فإن المجتمع، من جانبه، أقل ما يتوقعه من الفرد هو ألا يضر به في ممارسته لحقوقه.

ثالثا - وسائل تعزيز المجتمع الديمقراطي

٢٨- قد يبدو من المستحيل تعزيز مجتمع ديمقراطي دون مراعاة العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا المجتمع وهي، من ناحية، الفرد ومن ناحية أخرى التجمعات والنقابات والمنتديات والأحزاب السياسية؛ لأن هذه التجمعات هي التي يستطيع الفرد في اطارها أن ينمّي قدراته ويدافع عن آرائه المتعلقة بشؤون المجتمع ومشاكله. ذلك أن التجمعات البشرية لا تشكل فحسب كيانات ضرورية للحوار، وهو العنصر الأساسي للديمقراطية الصحيحة، وإنما تقدم أيضا دعما نفسيا لا غنى عنه للفرد، الذي يجد في هذه التجمعات المساندة القائمة على أساس مصالح أو أوجه تقارب مشتركة، أو مشاريع وضعت بشكل جماعي.

٢٩- ومن المسلّم به أن الموافقة الحرة من جانب المواطن هي أساس جميع العلاقات السياسية والقانونية التي تربطه بالتجمعات العامة أو الخاصة، من حيث أن مفهوم الحرية هو أهلية الشخص للحكم على الأمور واتخاذ القرار والتصرف بمحض الإرادة وبمعزل عن الضغوط أو القيود من أي نوع أو العنف غير المشروع. ولا يستطيع أي مجتمع ديمقراطي أن يستغني عن مشاركة أفراده الذين لديهم سلطة اتخاذ القرار بشأن مستقبل مجموعاته ومؤسساته؛ وبالتالي، فإن المجتمع يستوعبهم في كيانه ويفسح لهم المجال للعمل والتعبير. وقدرة المجتمع على الاستيعاب هي الدلالة الملموسة على مرونته وعلى كفاءاته في ايجاد الحلول للمشاكل بمساندة أفراده؛ وهذه هي خصائص المجتمع الديمقراطي، بل انها أيضا عناصر لا غنى عنها لتعزيزه وبقائه.

٣٠- غير أن الأمر يقتضي تعيين حدود لهذه الحرية المقبولة والمعترف بها، وإلا أدت الى الفوضى وعدم الأمان؛ ولذلك يجب اقامة نظام عام وسلطة عامة مشروعين، أي أن إقامتهما تتم بمشاركة أغلبية المواطنين. والواقع أن الدولة هي التي تتولى، عن طريق ممثلي الأمّة، سن القوانين وكفالة احترامها من خلال المحاكم والشرطة. ولا يسع المواطن إلا أن يقبل بهذا النوع من التقييد لحريته لأن الغرض منه هو حماية هذه الحرية في إطار وحدود المجتمع.

٣١- وعلى هذا النحو، يتضح أن الحرية وسيلة حاسمة ولا بديل عنها للفرد لضمان بقائه في بيئة بشرية ربما لم يتكيف معها بالضرورة. ومع ذلك، تتيح له هذه الحرية فرصة الإبداع والتعاون مع غيره لإقامة نظام اجتماعي يمكن لكل فرد فيه أن يعبّر عن آرائه دون خشية، بل وبشكل منتج. ولا يترتب على ذلك واجب احترام حقوق الآخرين فحسب، وإنما أيضا تفهم مشاكلهم. وهكذا يستطيع الفرد، من خلال الممارسة العقلانية للحريات التي يتمتع بها بموجب القانون، أن يشارك بفعالية في تحسين وتطويع هذا القانون، وكذلك في تعزيز الديمقراطية.

٣٢- وكيما يتسنى للفرد تحقيق طموحاته من خلال استغلال قدراته، يجب أن تقترن الحرية باحترام عدد من الشروط، وأوّلها الملكية. ولا يُقصد بالملكية ملكية وسائل الانتاج فحسب ولكن الملكية من حيث هي ملكية، وهي ثمرة عمل الفرد أو أسرته وهي الوسيلة التي تتيح لهم تحقيق التقدم والدفاع عن أنفسهم وحماية أنفسهم والمساهمة في مظاهر التضامن مع سائر المواطنين. ولهذا السبب، يقتضي تعزيز الديمقراطية

حماية الملكية للسماح للفرد بالاحتفاظ بحرياته الذاتية وقدرته على التحرك. فالمواطن الذي لا يملك شيئا لا يهتم بشؤون المجتمع، ويتحول الى شخص مهمّش قد يتمرد أحيانا ولكنه يخضع في كثير من الأحيان لقرارات تُتخذ دون مشاركته ولا يقوى على مقاومتها. وقد أُخذت هذه الحقيقة الهامة في الاعتبار من جانب كل من ينادي بإنشاء ما يسمّى ببنوك الفقراء والمعوزين.

رابعا- الطريقة التي تكفل بها ممارسة الديمقراطية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٣- يقال عادة إنه لا يمكن أن توجد حقوق حيث تكون الشروط اللازمة لإعمالها لا تكفلها واجبات مناظرة. وعلاوة على ذلك، لا يكون لهذه الحقوق معنى فعلي ما لم تقم هذه العلاقة التي تلازمها واجبات في ظل نظام سياسي واجتماعي أساسه الترابط. وبالتالي، لا يمكن القول في الواقع بأن ثمة حقا قائما ما لم يكن هناك اعتراف بهذا الحق وضمان لإعماله والمعاقبة على انتهاكه، أي ما لم يكن قائما في مجتمع سياسي تطبق فيه سيادة القانون، ويتمتع فيه المواطنون بالحقوق بموجب قوانين عليهم واجب طاعتها.

٣٤- غير أنه إذا كانت هناك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية يتمتع بها الفرد فلا بد لها أن تتجاوز الكلمات والعبارات وتكتسب مضمونا يفترض بالضرورة وجود واجبات؛ ولكن السؤال هو: على عاتق من تقع هذه الواجبات؟ من المعلوم أن أول واجب يقع على الأسرة هو تأمين المعيشة والتعليم لأفرادها كيما يتسنى لهم تحمّل مسؤولية حياتهم بشكل مستقل. فهل يصدق القول نفسه على الدولة؟ يذهب البعض الى أن الدولة، وهي صاحبة الامتيازات الملكية، مطالبة بأن تكفل للمواطنين مستوى يسمح لهم بممارسة الحقوق المعترف لهم بها. فلئن كان من الجائز أن يكون الفرد معوزا من الناحية المادية وبالتالي غير قادر على أن يمارس حقوقه بشكل مناسب لأنه لم يؤهل التأهيل الملائم لهذا الغرض، فلا يجوز ذلك بالنسبة للدولة لأن الدولة تملك إقليماً يكفل لها ما تحتاجه من موارد. وبناء على ذلك، تستطيع الدولة، بل يجب عليها، أن تكفل الحد الأدنى اللازم لحياة المواطنين منذ طفولتهم، كيما يتسنى لهم تحمّل مسؤوليتهم بعد ذلك. ويعني ذلك أن على الدولة واجبا أساسيا في تهيئة وصون الظروف اللازمة لممارسة الأفراد لحقوقهم، من ناحية، ومن ناحية أخرى في إزالة العوائق الاقتصادية التي تعترض سبيلهم. وهذا هو ما قامت عليه الدول، لأن وظائفها ضرورية لتمتع الأفراد بحقوقهم.

٣٥- إن المجتمع الديمقراطي، من بحث أنه يتيح للمواطنين المشاركة في اختيار الحكّام وفي سن القوانين الناظمة للمجتمع، يمنح لمواطنيه سلطة تحديد من الذي يمكن له ويتعين عليه الاضطلاع بالواجبات المناظرة للحقوق الممنوحة. وهكذا، فإن الديمقراطية حين تفرض مشاركة المواطنين في الشؤون العامة تُعِدّهم، بشكل مباشر وغير مباشر، لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والواقع أن هذه المشاركة أمر لا غنى عنه لانطلاق النمو الاقتصادي الذي يعتبر وسيلة تحقيق التقدم الاجتماعي. وعلى هذا النحو، ييسر المجتمع تهيئة ظروف المساواة بين المواطنين، وهي الهدف الأسمى لأي حكومة والأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية. ويُستدل على نوعية الديمقراطية من القدرات التي يتمتع بها الأفراد لا من حيث مشاركتهم في إعداد القرارات - بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال نوابهم - فحسب، وإنما أيضا من حيث قدرتهم على تعديل هذه القرارات في وقت لاحق. وترتبط المشاركة بكون الفرد مندمجا في دائرة من الأنشطة الانتاجية التي تشكل جزءا من اقتصاد تتفاوت درجة انفتاحه على الخارج، ويسمح بالتبادلات والنمو، مع

الحفاظ على الحرية اللازمة للمواطنين لممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع أخذ ما تقدم في الاعتبار، تظل السلطات التي تمثل الأفراد في مجتمع ديمقراطي ينظمه القانون خاضعة لرقابة المواطنين وملزَمة، بالتالي، بالعمل على تحقيق التقدم والنمو في مناخ يسوده السلام. وتعتبر جميع الخصائص الوارد ذكرها فيما تقدم خصائص مهمة لأنها لا تسمح بأن يتم تصريف شؤون المجتمع دون جزاء ودون مسؤولية، ولأنها تكفل مشاركة المواطنين بشكل مباشر ليتسنى لهم ممارسة حقوقهم.

المرفق

ثبت المراجع

أولا - المؤلفات المنشورة

AUGIER Philippe, *Le citoyen souverain. - Education pour la démocratie*, Paris, UNESCO, 1994.

BENOIT Francis Paul, *La démocratie libérale*, Paris, Presses Universitaires de France, 1978.

CAMERON David R., "Social Democracy, Corporatism, Labour Quiescence and the Representation of Economic Interest in Advanced Capitalist Society", *in : Order and Conflict in Contemporary Capitalism*, Oxford University Press, 1984.

CASTLES Francis G., *The Social Democratic Image of Society*, London, Routledge and Kegan Paul, 1978.

Conseil de l'Europe, *Démocratie et droits de l'homme*, Thessalonique, 24-26 septembre 1987, Kehl am Rhein, N.P. Engel.

DAHL Robert A., *Democracy and its Critics*, New Haven, Yale University Press, 1993.

DUHAMEL Olivier, *Les démocraties, régimes, histoires, exigences*, Paris, Le Seuil, 1993.

HABERMAS Jürgen, *Droit et démocratie. - Entre faits et normes*, Paris, Gallimard, Coll. "Bibliothèque de philosophie", 1997.

HELD David, *Models of Democracy*, Cambridge, Polity Press, 1987.

KRIESI Hanspeter, *Les démocratie occidentales : une approche comparée*, Paris, Economica, 1994.

LAVAUX Philippe, *Les grandes démocraties contemporaines*, Paris, Presses Universitaires de France, 1990.

LECA Jean et PAPINI Roberto, "Les démocraties sont-elles gouvernables ?", *in : Centenaire de la naissance de Jacques Maritain*, Paris, Economica, 1985.

LOUIS Théodore J., "Le gouvernement sans l'Etat : le système américain", *in : L'Etat en Amérique*, sous la direction de Marie-France Toinet, Paris, Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, 1989.

PRZEWORSKI Adam, *Democracy and the Market. - Political and Economic Reforms in : Eastern Europe and Latin America*, Cambridge University Press, 1991.

UNESCO, *Central and Eastern Europe, Problems of Human Rights*, Moscou, Independent Institute of International Law, 26-28 avril 1995.

ثانيا - وثائق الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية

١- منظمة الأمم المتحدة:

(أ) الجمعية العامة:

القرار ٤٩/٣٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٥٠/١٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرار ٥١/٣١ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بعنوان "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"؛

(ب) لجنة حقوق الانسان:

القرار ١٩٩٥/٦٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ المعنون "العقبات التي تعترض اقامة مجتمع ديمقراطي ومتطلبات المحافظة على الديمقراطية"؛

(ج) إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24، الجزء الأول، الفصل الثالث)؛

(د) تقريرا الأمين العام (A/50/332 المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ وA/51/512 المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) المعنونان "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

٢- مؤتمرات محددة:

(أ) المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستعادة حديثا الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٣ الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، والاعلان الصادر عنه (A/43/538، المرفق)؛

(ب) المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الذي عقد في ماناغوا في الفترة من ٤ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، والاعلان الصادر عنه (A/49/713، المرفق الأول)؛

(ج) المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن تعليم حقوق الانسان والديمقراطية، الذي عقد في مونتريال في الفترة من ٨ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣.

- - - - -